# كيفية التخلص من المكاسب المحرمة
# دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد فتحي رمضان عبد الجيد
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

**وبعد:** فإن المال هو عصب الحياة، وقوام المجتمعات، وأحد الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وقد اهتم الإسلام بالمال اهتمامًا خاصًا، ووضع الله تعالى للمال تشريعا دقيقا يبين فيه طُرق كسبه وإنفاقه، ولم يترك الله تعالى للإنسان أن يكسب المال أو ينفقه بلا ضابط أو قانون، بل وضع الله تعالى للإنسان قواعد تضبط طرق كسب المال وإنفاقه، وربط كسب المال وإنفاقه بالحلال والحرام وقواعد الأخلاق من الصدق والأمانة وغيرها، وقد أخبر النبي ﷺ في حديثه الشريف أنه: {لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ}[(١)]، وبين النبي ﷺ خطورة المكاسب المحرمة وأثرها على الإنسان في الدنيا من عدم قبول العبادة والدعاء وفي الآخرة من كونها زادا له إلى النار؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟}[(٢)]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ}[(٣)].

وقد فُطر الإنسان على حب المال والسعي لجمعه وتكثيره؛ قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ومن أجل حب الإنسان لجمع المال والاستكثار منه قد يلجأ بعض الناس إلى جمع المال بطرق غير مشروعة كالربا والسرقة والغصب والغش ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى ونهى عنه، ومن المعلوم أن المكاسب المحرمة ليست على درجة واحدة بل بعضها أشد حرمة من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ؛ إذ فيه إيذاء الغير وترك طريق الشرع في الاكتساب، وليس في العقود

الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط، وكذلك المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق.

ولما كان من سمات هذا العصر انتشار المكاسب المحرمة وكثرتها، كان من الأمور الملحة بيان كيفية التخلص من المكاسب المحرمة وتوضيح سبيل السلامة منها. فإن كثيرًا ممن قد تورط في كسب حرام قد يفيق بعد غفلة، ويثب بعد إدبار، فيحتاج مع توبته إلى بيان كيف يتخلص من الأموال التي قد تحصل عليها بطرق غير مشروعة، من أجل هذا كان هذا البحث بعنوان: "كيفية التخلص من المكاسب المحرمة – دراسة فقهية مقارنة".

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- انتشار المكاسب المحرمة، وتعدد مصادرها وتنوعها، حتى أصبحت مما تعم به البلوى بين المسلمين، وكثرت الأسئلة عن كيفية التخلص منها.

٢- بيان قدرة الشرعية الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في مثل هذه القضايا.

٣- إظهار دور مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في كيفية التخلص من المكاسب المحرمة.

٤- بيان أنواع المكاسب المحرمة، وكيفية التخلص من كل نوع منها.

٥- بيان أن ما قد يكون من الأموال محرما خبيثا في حق شخص بحيث لا يجوز له الانتفاع به، قد يكون حلالا طيبا في حق شخص آخر يباح له الانتفاع به.

٦- بيان أنه لا يوجد طريقة واحدة لكيفية التخلص من المكاسب المحرمة بعد التوبة منها.

٧- بيان أنه لا يلزم من الحكم بتحريم الكسب وجوب رد المال إلى مالكه الأول في جميع الحالات.

**خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه بيان المراد بالمكاسب المحرمة وأنواعها.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه آراء العلماء في كيفية التخلص من المكاسب المحرمة.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وبعد.. فما سطرته في هذا البحث جهد بشري لا يخلو من قصور وخلل وهو غاية ما وصلت إليه في هذا الموضوع... فإن كنت أصبت، فهذا فضل من الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو من الله غفران الذنوب، وحسبي أن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

واللَّه تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول: تعريف المكاسب المحرمة و أنواعها

### المطلب الأول: تعريف المكاسب المحرمة.

**حتى نعرف المراد بالمكاسب المحرمة فإنه ينبغي أن نعرف معنى كلمة (المكاسب) أولاً، ثم نقوم بتعريف كلمة (المحرمة) ثانيًا.**

**أولا: تعريف المكاسب:**

المَكاسِبُ جمع مَكْسَب ومَكْسِب، مأخوذ من كَسَبَ، والكَسْبُ الطَّلَبُ والسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ والمَعيشةِ، وأصله الجمع والتحصيل، قال الراغب: الكَسْبُ: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، كَكَسْبِ المال، وقد يستعمل فيما يظنّ الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استجلب به مضرّة[٤].

**وَالْكَسْبُ اصْطِلاحًا:** هُوَ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ[٥].

**ثانيا: تعريف المُحَرَّمة:**

المحرمة مصدر حَرُمَ، وكلمة الْحَرَامُ تطلق في اللغة على: نَقِيضِ الْحَلالِ، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]. يُقَالُ: حَرُمَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ حُرْمَةً وَحَرَامًا، وَالْحَرَامُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ: الْحَرَامُ، والمحرمة الممنوعة والمحظورة[٦].

وَالْحَرَامُ اصْطِلاحًا: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا[٧].

وبناء على ما تقدم فإن المراد بالمكاسب المحرمة: "**كل كسب حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع**"، كالمال المسروق والمغصوب والمأخوذ عن طريق الربا أو الرشوة أو التجارة في المحرمات كالخمر والأصنام ونحو ذلك.

### المطلب الثاني: أنواع المكاسب المحرمة

المكاسب المحرمة لها أنوع متعددة، ويمكن تقسيم المكاسب المحرمة باعتبارين:

**الاعتبار الأول: تقسيم المكاسب المحرمة باعتبار نوع التحريم**، وتقسم المكاسب المحرمة بهذا الاعتبار إلى نوعين أساسيين:

**النوع الأول: المكاسب المحرمة لذاتها**؛ ويقصد بها المكاسب المحرمة في أصلها ووصفها، أي ما حرمها الشرع لسبب قائم في عين المحل لا ينفك عنه بحال من الأحوال، فلا تحل في زمان ولا مكان، كالخمر والخنزير والمخدرات والنجاسات كالدم والميتة؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

**النوع الثاني: المكاسب المحرمة لوصفها**؛ ويقصد بها المكاسب المحرمة لوصفها دون أصلها، أي الشيء الذي يكون أصله حلال، لكنه اتصف بصفة جعلته حراماً، فمنشأ الحرمة غير ذات المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه أو يأكله غيره بإذنه، بخلاف الأول فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله، ففي المكاسب المحرمة لذاتها المحل أصل والفعل تبع، بمعنى أن المحل أُخرج أولا من قبول الفعل ومُنع، ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعا حتى كأنه الحرام نفسه[٨]، ومن المكاسب المحرمة لغيرها المعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الاستيفاء لأحد العوضين ربا نسيئة، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل زالت الصفة الموجبة للتحريم.

**الاعتبار الثاني: تقسيم المكاسب المحرمة باعتبار طريقة الحصول عليها**، ويمكن تقسيم المكاسب المحرمة بهذا الاعتبار إلى نوعين أساسيين:

**النوع الأول: المكاسب الحاصلة ظلما بغير طيب نفس مالكها ولا إذن الشارع**؛ كالمكاسب المأخوذة عن طريق السرقة والغصب والخيانة والنهب والغش والخداع ونحو ذلك.

**القسم الثاني: المكاسب الحاصلة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة**، كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات كالخمر والمخدرات، وأجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، والمال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك.

## المبحث الثاني: كيفية التخلص من المكاسب المحرمة

ذكرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول أنواع المكاسب المحرمة، وهذا التقسيم له آثر في كيفية التخلص من المكاسب المحرمة وبيان ذلك كالتالي:

**أولا: المكاسب المحرمة لذاتها**؛ كالخمر والخنزير والأصنام ونحوها، وهذه المكاسب لا يجوز إمساكها بل يجب إتلافها إن لم يمكن الانتفاع بها بوجه مباح؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: {أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عَنْ أيتامٍ وَرِثُوا خمراً؟ قال: أهْرِقْها. قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال:

لا}[٩]، ولا يجوز الانتفاع بها بيعاً أو شراءً أو اهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك، كما لا يجوز التصدق بها في وجوه الخير مطلقا، ولا يجوز ردها إلى مالكها إذا كان مسلمًا[١٠].

**ثانيا: المكاسب المحرمة لوصفها**؛ وهذه المكاسب لها حالتان:

**الحالة الأولى: أن لا يُعرف أصحابها المأخوذة منهم، أو أن تكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه** كالمأخوذ من المال العام، أو بسبب الاحتكار، أو الغش، أو التجارة في الحرام، **أو كانت لمالك معين لا يمكن الرد عليه لكثرة الملاك كغلول الغنيمة،** وهذه المكاسب اختلف العلماء في كيفية التخلص منها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أنه يُتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة** كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، **أو بالتصدق بها عن صاحبها على الفقراء والمساكين**، وإن كان من في يده هذه المكاسب فقيرا جاز له أن يتصدق بها على نفسه وعياله، وأن يأخذ منها قدر حاجته، وأن يتخذ رأس مال منها يتعيش ويكتسب به بالمعروف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، والظاهرية[١٥]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَةٍ، فَأَجَابَ، وَنَحْنُ مَعَه، وَجِيء بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يلوك لقْمَة فِي فَمه، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاة أَن أرسل إِلَيّ بهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أطْعِمِيهِ الأُسارَى}[١٦]، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ﷺ ولأصحابه؛ عندما علم أن الشاة أُخذت بغير إذن صاحبها، قال العلامة القاري: "فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية"، وقال الطيبي: "وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن

بُد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقا عنها"[١٧].

٢- ما ورد أن عبد الله بن مسعود ﷺ اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بثمنها، فخرج فلم يجد البائع، فطلبه كثيرا فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلي له مثله يوم القيامة[١٨].

٣- ما ورد أن الحسن البصري ﷺ سُئل عن توبة الغال؟ وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يُتصدق به[١٩].

٤- ما ورد: أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك، فقال: ادفع خُمسها إلى معاوية، وتصدق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله فتلهف إذا لم يخطر له ذلك[٢٠].

٥- أن في التصدق بهذه المكاسب على الفقراء والمساكين أو صرفها في المصالح العامة حفظ للمقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها، وذلك لأن هذه المكاسب إما أن تُحبس وتوقف، وإما أن تُتلف، وإما أن تُصرف إلى وجوه الخير وسد حاجة الفقراء والمساكين، فأما إتلافها فإفساد والله تعالى لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال؛ فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ}[٢١]، وأما حبسها دائما إلى غير غاية منتظرة فهذا مثل إتلافها بل أشد؛ لأنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به، ولأن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس له مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقُرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى[٢٢].

٦- اتفاق المسلمين على صرف مال من لا يُعلم له وارث في مصالح المسلمين مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة؛ لكن لما جُهلت عينه ولم تُرج معرفته، جُعل كالمعدوم[٢٣].

٧- القياس على اللقطة التي أيس من معرفة صاحبها فإن لملتقطها أن يتصدق بها عن صاحبها، لقول النبي ﷺ في اللقطة: {فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}[٢٤]، فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي[٢٥].

٨- أن المال يراد لمصلحة المعاش أو لمصلحة المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا؛ لتعذر الأخرى وهي رد المال على مالكه[٢٦].

٩- أن ما لا يُعلم أو لا يُقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه، فلا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أُمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة، كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٢٧]، فالله تعالى إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا[٢٨].

١٠- أن هذه المكاسب إنما حُرمت لتعلق حق الغير بها، فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه بها مطلقا، كما يسقط حق تعلق حقه بها إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، فإنه لو عُدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عُدم العلم به إعداما مستقرا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا، فالإعدام ظاهر[٢٩].

١١- أن في صَرف هذه المكاسب إلى الفقراء والمساكين ووجوه الخير تحصل مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول الأجر له، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر؛ لما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ}[٣٠]، فإن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره، وكذلك تحصل مصلحة لمن بيده المال بالتخلص من الحرام وتبرئة ذمته، وتحصل مصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم[٣١].

**القول الثاني: أنه يجب إتلاف المكاسب المحرمة، ولا يجوز التصدق بها ولا صرفها في مصالح المسلمين**[٣٢]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ}[٣٣].

٢- وعنه أيضا أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: {إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا}[٣٤]، وهذه المكاسب حرام؛ لحصولها بطريق حرام فلا يجوز التصدق بها[٣٥].

٣- ما ورد عن الفضيل بن عياض ﷺ أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي[٣٦].

٤- أن المكاسب المحرمة ليست ملكا لمن هي في يده، فلا يجوز له أن يتصدق بها[٣٧].

**وأجيب عن هذه الأدلة:**

١- أن التصدق بهذه المكاسب على الفقراء والمساكين أو صرفها في المصالح العامة إنما هو صدقه عن رب المال الذي تعذر إيصال المال إليه، ولا يُقصد به أجر الصدقة للمتصدق بها وإنما يقصد به الخلاص من المظلمة وتبرئة ذمته لا الأجر [٣٨]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحكى عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل[٣٩].

٢- أن في إتلاف هذه المكاسب إفساد والله تعالى لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال؛ فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ}[٤٠].

**القول الثالث: أنه إذا كانت هذه المكاسب لمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على عينه، تُوقف هذه المكاسب حتى يتضح الأمر فيها**[٤١].

**وأجيب عن هذا بأمرين:**

**الأول:** أن حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعريض المال للهلاك واستيلاء الظلمة عليه[٤٢].

**الثاني:** أن العلماء قالوا: إن وقف هذه الأموال حتى يتضح الأمر فيها محمول على ما إذا كان يُرجى مجيء صاحب المال فإذا انقطع الرجاء بمجيء صاحبه تُصدق به عنه، قال ابن حجر الهيتمي: "قال العز بن عبد السلام في قواعده: ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور

مالكه محله إن توقعت معرفته وإلا كان حينئذ مصروفا إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال"[٤٣].

**القول المختار:**

بعد ما تقدم من أقوال العلماء في كيفية التخلص من المكاسب المحرمة لوصفها التي لا يعرف لها مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه فإن القول المختار هو القول الأول وهو أن التخلص من هذه المكاسب يكون بالتصدق بها عن صاحبها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وأن من بيده هذه المكاسب إذا تاب وكان فقيرا كان له أن يأخذ منها قدر حاجته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين أو على الفقراء والمساكين؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة المخالفين، ولأن في هذا مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول الأجر له، ومصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم، ومصلحة لمن في يده المال بتبرئة ذمته.

**الحالة الثانية: إن كان لهذه المكاسب صاحب معين أو وكيل أو وارث يمكن رد المال إليه، وهذا ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: المكاسب المأخوذة ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع** كالمكاسب المأخوذة عن طريق الغصب والسرقة والنهب والغش والخداع، وهذه المكاسب اتفق العلماء على أنه يجب ردها إلى مالكها، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات مالكها، فإذا تلفت أو استهلكت أو تعذر ردها وجب رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك[٤٤]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ}[٤٥]، ولا يكون الأداء إلا بردها إلى صاحبها.

٢- ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: {كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}[٤٦].

٣- أن من شروط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق إلى أهلها[٤٧].

٤- أن هذه المكاسب لم يقبضها القابض لها بإذن الشارع ولا حصل لربها في مقابلتها نفع مباح فوجب ردها إلى مالكها [٤٨].

**القسم الثاني: المكاسب المأخوذة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة**، كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات كالخمر والمخدرات، وأجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، والمال المأخوذ رشوة لينال دافعها شيئا ليس من حقه، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك، وهذه المكاسب اختلف العلماء في كيفية التخلص منها على أربعة أقول:

**القول الأول: أنه يجب ردها إلى مالكها، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات مالكها، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك**؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٩]، والمالكية[٥٠]، والشافعية[٥١]، والصحيح عند الحنابلة[٥٢]، وقول الظاهرية[٥٣]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ}[٥٤]، ولا يكون الأداء إلا بردها إلى صاحبها.

٢- ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: {كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}[٥٥].

٣- أن هذه المكاسب لم يقبضها القابض لها بإذن الشارع ولا حصل لربها في مقابلتها نفع مباح فوجب ردها إلى مالكها [٥٦].

**وأجيب عن هذا:** بأن ملك صاحب هذه المكاسب قد زال عنها بإعطائها بطيب نفسه لمن أخذها، وقد سلم له القابض ما في قبالتها من النفع، فلم يبق ملكه عليها، ولا يجب ردها إليه[٥٧].

٤- أن هذه المكاسب مأخوذة من صاحبها بغير حق، فوجب ردها إليه كالمقبوض بالعقد الفاسد[٥٨].

**وأجيب عن هذا:** بأن المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل واحد من المتعاقدين على الآخر ما قبضه منه، وإذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا[٥٩].

**القول الثاني: أنه لا يجوز رد هذه المكاسب إلى دافعها، ولا يجوز للقابض لها الانتفاع بها، بل سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة،**

وإذا كان القابض لها فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ منها قدر حاجته، وهو قول بعض الحنفية[٦٠]، وقول عند المالكية[٦١]، وقول بعض الشافعية[٦٢]، ورواية عند الحنابلة[٦٣]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٦٤]، وصوبه ابن القيم[٦٥]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: {اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا}[٦٦]، ولم يرد أن النبي أمره برد هذا المال على أصحابه [٦٧]، ولأنه إنما أهدي إليه لعمله وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم[٦٨].

٢- أن الدافع لهذه المكاسب قد استوفى عوضه فلا يجمع له بين العوض والمعوض[٦٩].

٣- أن في رد هذه المكاسب إلى دافعها إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير لأصحاب المعاصي عليها[٧٠].

٤- أن صاحب المال قد بذل هذا المال عن طيب نفس، واستوفى العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقه، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر رد أحدهما لا يُرد الآخر[٧١].

٥- أن الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعا منه[٧٢].

٦- أن ملك الدافع للمال قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد رضي بإخراجه عن ملكه، وقد سُلم له ما في قبالته من النفع، فلا يعود إليه، ويكون أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به، ويجمع له بين الأمرين[٧٣].

٧- واستدلوا على أن القابض لا يجوز له الانتفاع بهذا المال؛ بأنه كسب خبيث، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام[٧٤]، ولا يجب رده على دافعه[٧٥].

**القول الثالث: أنه إذا كان القابض لهذه المكاسب جاهلا بالتحريم أو متأولا يعتقد حل ما فعله** بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم، ثم تبين له بعد ذلك أن القول الصحيح تحريم ذلك، وتاب من هذه المعاملات، فإنه لا يلزمه شيء ولا يحرم عليه ما قبضه قبل

علمه بالتحريم، وإن كان القابض لهذه المكاسب عالما بالتحريم قبل قبضه فلا يجوز له أن ينتفع بهذه المكاسب ويلزمه أن يتصدق بها أو يصرفها في مصالح المسلمين العامة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٧٦]، واستدل على هذا بما يلي:

١- قول الله تعالى في آيات الربا: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية عامة في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله تعالى له ما سلف[٧٧].

**وأجيب عن هذا:** بأن الآية تُشْعِرُ بأن إباحة أكل ما سلف رخصة للضرورة، وتومئ إلى أن رد ما أخذ من قبل النهي إلى أربابه الذين أخذ منهم من أفضل العزائم، وذلك لأن الله تعالى عبر عن إباحة ما سلف باللام، ولم يقل كما قال بعد ذكر كفارة صيد المحرم: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ [المائدة: ٩٥]، كما أن الله تعالى عقب هذه الإباحة بإبهام الجزاء وجعله إلى الله، والمعهود في أسلوب القرآن أن يصل مثل ذلك بذكر المغفرة والرحمة، كما قال الله تعالى في آخر آية محرمات النساء: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٣]، فأباح أكل ما سلف قبل التحريم وأبهم جزاء آكله، لعله يَغَصُّ بأكل ما في يده منه فيرده إلى صاحبه[٧٨].

٢- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بترك ما بقي من الربا الذي لم يُقبض ولم يأمر برَدِّ ما قبضوه من الربا قبل النهي فدل على أنه لهم[٧٩].

**ويمكن الإجابة على هذا بما يلي:**

- أن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض من الربا وقت نزول الآية؛ لأن هذا كان قبل إسلامهم أو قبل تحريم الربا عليهم.
- أن المقبوض من الربا مسكوت عنه في الآية فلم يأمر الله تعالى برده ولا إمساكه ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه.

٣- قياس المسلم الجاهل بالتحريم والمتأول على الكافر إذا أسلم، فإنه لا يحرم عليه بعد الإسلام ما اكتسبه في حال الكفر بالتأويل، والمسلم المتأوِّل إذا تاب أولى أن يُغفر له فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله، والمسلم الجاهل ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرًّا من الكافر[٨٠].

**ويمكن أن يجاب على هذا:** بأنه قياس مع الفارق لوجود النص في الكافر بخلاف المسلم المتأول أو الجاهل، كما أنه ليس كل الجهل مما يعذر به الإنسان، فإن مثل هذا الجهل ناشئ عن التقصير بتعلم أحكام الحلال والحرام، والمسلم مأمور بأن يتعلم أحكام الحلال حتى يأتيها وأحكام الحرام حتى يجتنبها، ولهذا قال الإمام الشافعي ﷺ: "لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]"[٨١].

٤- أن حكم الأمر والنهي لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب فمن فعَلَ شيئًا لم يعلم أنه مُحرم ثم عَلم لم يعاقب وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرًّا من الكافر ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشة أو كلبًا لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها[٨٢].

**ويمكن أن يجاب على هذا** بما أجيب به على الدليل الذي قبله.

٥- واستدل على أن العالم بالتحريم لا يجوز له أن ينتفع بهذا المال بأن العالم بالتحريم مُفرط لأنه فعل ما يعتقد تحريمه وقبض ما يعلم أنه لا يحل له، فلم يجز له أن ينتفع بعوضه، ولزمه أن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين العامة[٨٣].

**القول الرابع: أن القابض لهذه المكاسب إذا تاب لا شيء عليه** ولو كان عالما بالتحريم، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٨٤]، واستدل لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى في آيات الربا: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ولم يقل الله فمن أسلم ولا من تبين له التحريم بل قال: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى**﴾ والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه؛ قال الله تعالى ﴿**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ١٧].

٢- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فإن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض.

**ويمكن أن يجاب على هذين الدليلين** بما أجيب به عليهما في أدلة القول الثالث.

٣- أن الله تعالى يغفر لمن تاب بتوبته فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، وأصول الشريعة تفرق بين التائب وغير التائب[٨٥].

**ويمكن أن يجاب على هذا:** بأن مغفرة الله تعالى للتائب تكون في حقوق الله تعالى، أما فيما يتعلق بحقوق العباد فلابد من رد الحقوق إلى أصحابها.

٤- أن في أمر التائب برد المال تنفير له عن التوبة، فإنه قد يكون أكل المال ولم يبق منه شيء، وقد يكون اتجر فيه وتقلب المال، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق[٨٦].

**ويمكن أن يجاب على هذا:** بأن أمر التائب برد المال ليس فيه تنفير له عن التوبة، بل هو اختبار له على صدقه في توبته.

٥- أن الدافع هو الذي سلط القابض على أكل هذا المال برضاه فلا وجه لتضمين القابض، وإن كانا آثمين[٨٧].

**ويمكن أن يجاب على هذا:** بأنه وإن كان الدافع قد سلط القابض على أكل هذا المال برضاه، إلا أن هذا الكسب خبيث للقابض فينبغي عليه أن يتصدق به أو يصرفه في المصالح، ولا يرده على الدافع.

٦- أن هذه المكاسب لا تتلف بلا نزاع بل إما أن يُتصدق بها وإما أن تُدفع إلى الدافع لها مع كونه مُصِرًّا، وإما أن تجعل للقابض التائب، فأما دفعها إلى الدافع فإن فيه فسادًا مضاعفًا؛ لأن فيه إعانة له وإغراء له بالسيئات، وأما الصدقة بها فهي أوجه، ولكن القابض التائب أحق بها من غيره خاصة إذا كان فقيرًا فهو أحق بها من غيره من الفقراء، وهو إعانة له على التوبة.

وهذا الدليل لا يحتاج إلى مناقشة لأن أصحاب القول الثاني يقولون: إنه ينبغي على القابض التصدق بهذا المال وإن كان فقيرا جاز له أن يأخذ منه قدر حاجته، أما إذا كان غنيا فينبغي له أن يتخلص من هذا المال.

٧- أن القابض قبض المال بإذن الدافع، وخرج المال عن ملك الدافع برضاه فلا يشبه المغصوب، وعين المال ليست محرمة وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، والقابض إذا تاب غفر له بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب وأخذ ذلك له مع الغنى وجه وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال[٨٨].

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الأدلة المتقدمة.

**القول المختار:**

بعدما تقدم من اقوال العلماء في حكم المكاسب المأخوذة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة فإنه يمكن اختيار القول الثاني وهو أنه لا يجب رد هذه المكاسب إلى دافعها، بل سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وإذا كان القابض لها فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ منها قدر حاجته، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنهائهم العمل، يحصي أموالهم، ويشاطرهم ما زاد على رءوس أموالهم، وإنما لم يأخذ الزائد كله؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية[٨٩]، ولهذا قال ابن مفلح بعد ذكره للأقوال المختلفة لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة: "واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف،... وقال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به... وقال أيضا: فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا صرفه في مصالح المسلمين، وله مع حاجته أخذ كفايته، وفي رده على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه وأنه قول محققي الفقهاء، كذا قال، وقوله مع الجماعة أولى"[٩٠].

## الخاتمة

**أولاً: أهم نتائج البحث:**

- المكاسب المحرمة هي كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع.
- المكاسب المُحرمة لذاتها يجب إتلافها إن لم يمكن الانتفاع بها بوجه مباح، ولا يجوز إمساكها، ولا التبرع بها في وجوه الخير مطلقا، ولا يجوز ردها إلى دافعها إذا كان مسلمًا.
- المكاسب المحرمة لوصفها التي لا يعرف لها صاحب معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، كيفية التخلص منها تكون بالتصدق بها عن صاحبها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين، ولمن هي بيده إذا تاب وكان فقيرا أن يأخذ منها قدر حاجته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة وعلى الفقراء والمساكين.
- المكاسب المحرمة المأخوذة ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع يجب ردها إلى مالكه، أو إلى وكيله، أو إلى وارثه إذا مات مالكها، فإذا تلفت أو استهلكت أو تعذر ردها وجب رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.
- المكاسب المحرمة المأخوذة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة، لا يجب ردها إلى دافعها، بل سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة.
- لا يجوز إتلاف المكاسب المحرمة لوصفها بحرقها أو إهلاكها أو إلقائها في البحر أو الصحراء.
- المكاسب المحرمة التي يجوز التصدق بها وصرفها في المصالح العامة، ينوي المتخلص بذلك التصدق عن صاحبها، والتخلص من المُحرم ولا تصح نية التصدق بها عن نفسه؛ لأنه ليس مالكًا لها، ولا أجر له إلا أجر التخلص من المال الحرام.
- لا يوجد حكم واحد للتخلص من المكاسب المحرمة بعد التوبة، ففي بعض الأحوال يجب رد المال إلى مالكه، وفي بعض الأحوال يجب صرفه في مصالح المسلمين، وفي بعض الأحوال يجوز الانتفاع منه بقدر الحاجة.
- لا يلزم من الحكم بتحريم الكسب وجوب رده إلى مالكه في جميع الحالات.
- لا يجوز لإنسان أن يتعمد كسب مال محرم ولو بنية صرفه في وجوه الخير.

**ثانيا: التوصيات والمقترحات:**

- على المسلم أن يحرص على تحري الحلال في كسبه وعمله، وألا يقدم على كسب أو عمل حتى يتأكد من مشروعيته وإباحته.
- إذا التبس الأمر على من بيده مال حرام ولم يدر قدر المال المحرم على وجه الدقة فعليه أن يجتهد قدر المستطاع في معرفة قدر الحرام ويتخلص منه، وما شك فيه يتخلص منه ديانة وبعدًا عن الشبهات.
- من ملك مالا خبيثا بعقد ثم تاب قبل القبض لزمه فسخ العقد ورد المال إن كان باقيا أو بدله إن كان فائتا؛ لأن كل ما طرأ على العقد قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- يجوز صرف المكاسب المحرمة التي يراد التخلص منها في جميع مصارف الصدقة، ولا دليل على قصرها على المصالح العامة فقط أو استثناء بناء المساجد منها، فكل مصارف الصدقة والخير يجوز إنفاق المكاسب المحرمة فيها للتخلص منه.
- للمفتي أن يأخذ بأحد أقوال الفقهاء المعتبرة في كيفية التخلص من المكاسب المحرمة، ولا يجب عليه أن يُلزم جميع التائبين من المكاسب المحرمة بحكم واحد.
- ينبغي توعية المسلمين وإرشادهم إلى المعاملات المحرمة لتجنبها، وعدم الوقوع فيها.

## المراجع والمصادر: أهم

**تنبيهان:**

١- المراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي، كل باعتبار الفقرة المذكورة فيها فقط، وبعد حذف أداة التعريف (ال).

٢- تركت ذكر بعض المراجع والمصادر التي ذكرتها في الحواشي لقلة الاعتماد عليها.

**أولا: كتب التفسير:**

📖 تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

📖 تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

📖 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

**ثانيا: كتب الحديث وشروحه:**

📖 الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

📖 سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

📖 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ٨٨٩ م، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

📖 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

📖 صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ٨٥٥ م، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

**ثالثا: كتب اللغة العربية والمعاجم:**

لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور المصري - دار صادر، بيروت - الطبعة الأولى.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الفكر.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، المتوفى سنة ٦١٠هـ، دار الكتاب العربي.

**رابعا: كتب أصول الفقه:**

التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح، مصر.

**خامسا: كتب الفقه الحنفي:**

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ - ١١٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، المتوفى سنة ١١٥٦ هـ، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ

فتح القدير، كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الفكر.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

**سادسا: كتب الفقه المالكي:**

البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، دار المعارف.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

**سابعا: كتب الفقه الشافعي:**

أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧م، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧م، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة.

المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

**سابعا: كتب الفقه الحنبلي:**

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

الفروع، محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى: ٧٢٨ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨م.

**ثامنا: كتب الفقه الظاهري:**

المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ١٠٦٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**كتب أخرى:**

أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

**الحواشي:**

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧): كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ٤/ ٦١٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٠١٥): كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٧٢): كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٦/ ١٨٩.

(٤) الصحاح ١/ ٢١٢. لسان العرب ١/ ٧١٦. المصباح المنير ٢/ ٥٣٢. المفردات في غريب القرآن ص: ٧٠٩.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦.

(٦) لسان العرب ١٢/ ١١٩، مختار الصحاح ١/ ٧١، المغرب ١/ ١١٣، المصباح المنير ١/ ١٣١.

(٧) الذخيرة ١/ ٦٠، المقدمات الممهدات ١/ ٦٤، البحر المحيط ١/ ٣٣٦، شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٠.

(٨) التقرير والتحبير ١/ ١٦٤: ١٦٥، شرح التلويح ٢/ ٢٥١: ٢٥٢، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠، ٢٩/ ٣٢٠.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥): كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تخلل، ٥/ ٥١٨.

(١٠) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، منح الجليل ٧/ ٩٧، الأم للشافعي ٣/ ٢٤٦، المجموع للنووي ٧/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٢١٩.

(١١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٧، ٧٧. الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦١. رد المحتار ٦/ ٥٥. الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٢.

(١٢) البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٤. الذخيرة للقرافي ٤٥١/١٠. المقدمات الممهدات ٢/ ٩. المدخل لابن الحاج ٢/ ١١٥. حاشية الصاوي ١/ ٦٥٥، ٢/ ٢٩٤: ٢٩٥.

(١٣) المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٠.

(١٤) الفروع لابن مفلح ٤/ ٥١٣. الإنصاف ٦/ ٢١٢. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٩، ٥/ ٤٢٠. مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩، ٣٢١.

(١٥) المحلى لابن حزم ١/ ٦٩.

(١٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢): كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات، ٥/ ٢٢١.

(١٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٨٣٢. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(١٨) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(١٩) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٢٠) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٢١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧): كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، ٢/ ١٢٤. ومسلم (٥٩٣): كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ٣/ ١٣٤١.

(٢٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. المجموع للنووي ٩/ ٤٢٩. الفتاوى الفقهية لابن حجر ٣/ ٩٧. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١١: ٢١٣.

(٢٣) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٦٥، حاشية الصاوي ٢/ ٤٩٥، ٤/ ٥٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٩، المغني ٦/ ٣٧٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥، ٢٩/ ٣٢٢: ٣٢٣. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠.

(٢٤) أخرجه أحمد (١٨٣٤٣): كتاب: مسند الكوفيين، حديث: عياض بن حمار، ٣٠/ ٣٥٨. وأبو داود (١٧٠٩): كتاب: اللقطة، ١٣٤/٣. وابن ماجه (٢٥٠٥): باب: اللقطة، ٣/ ٥٥٢. وابن حبان (٤٨٩٤): كتاب: اللقطة، باب: ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه، أو قيمتها، وإن أكلها، أو استنفقها، ١١/ ٢٥٦. والحاكم (٢٣٧٢): كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٢/ ٧٣.

(٢٥) الفتاوى الهندية ٥/ ١٥٤. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٢.الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠: ٢١١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١.

(٢٦) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٩. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٢٧) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨): كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩/ ٩٤. ومسلم (١٣٣٧): كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥.

(٢٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠: ٢١١.مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥: ٦٦.

(٢٩) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١١.

(٣٠) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٠): كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٣/ ١٠٣. ومسلم (١٥٥٣): كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٩.

(٣١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. المجموع ٩/ ٤٢٩. الفتاوى الفقهية لابن حجر ٣/ ٩٧. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٦.

(٣٢) نسب الإمام الغزالي هذا القول إلى جماعة ولم يسمهم، إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣٣) متفق عليه: البخاري (١٤١٠): كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ٢/ ١٠٨. ومسلم (١٠١٤): كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٢.

(٣٤) أخرجه مسلم (١٠١٥): كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٣.

(٣٥) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣٦) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣٧) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣٨) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣٩) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٢.

(٤٠) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧): كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، ٢/ ١٢٤. ومسلم (٥٩٣): كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ٣/ ١٣٤١.

(٤١) نسب الإمام ابن تيمية هذا القول إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، ولم يذكر أدلة لهذا القول. ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٠. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١.

(٤٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٤٣) الفتاوى الهندية ٥/ ١٥٤. الفتاوى الفقهية لابن حجر ٤/ ٣٥٧. تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤.

(٤٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، ٢١٢، ٥/ ٣٤٩. رد المحتار ٦/ ٥٥. بريقة محمودية ٣/. الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦. المقدمات الممهدات ٩/٢. حاشية العدوي ٢/ ٢٨٦. الذخيرة ١٠/ ٤٥١,٥٢. المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. روضة الطالبين ١٠/ ٧. الفتاوى الفقهية لابن حجر ٣/ ٩٧. تحفة المحتاج ٩/ ٣٤١. المغني ١٠/ ١٨١. مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦: ٧٠. الفروع ٢/ ٦٦٦. الإنصاف ٦/ ٢١٤. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩٠. المحلى لابن حزم ١/ ٦٩.

(٤٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦): كتاب: مسند البصريين، باب: حديث سمرة بن جندب، ٣٣/ ٢٧٧. وأبو داود (٣٥٦١): كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، ٥/ ٤١٤. والترمذي (١٢٦٦): كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/ ٥٥٨. وابن ماجه (٢٤٠٠): كتاب: الصدقات، باب: الوديعة، ٣/ ٤٧٩. والحاكم (٢٣٠٢): كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ٢/ ٥٥.

(٤٦) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥): كتاب: مسند البصريين، باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي، ٣٤/ ٢٩٩.

(٤٧) مجمع الضمانات ١/ ٣٣٢. الفواكه الدواني ١/ ٧٦. أسنى المطالب ٤/ ٣٥٦. المغني ١٠/ ١٨١. المحلى لابن حزم ١/ ٦٩.

(٤٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٣.

(٤٩) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٢. الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، ٢١٢، ٥/ ٣٤٩. رد المحتار ٦/ ٥٥. بريقة محمودية ٣/ ٥٢.

(٥٠) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦. المقدمات الممهدات ٩/٢. حاشية العدوي ٢/ ٢٨٦. الذخيرة ١٠/ ٤٥١.

(٥١) المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. روضة الطالبين ١٠/ ٧. أسنى المطالب ٤/ ٣٠١. حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/ ٣٩٤. الفتاوى الفقهية لابن حجر ٣/ ٩٧. تحفة المحتاج ٩/ ٣٤١.

(٥٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤٨. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ١١/ ٢١٢. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠. مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩، ٤٣٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٦. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٨. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٤.

(٥٣) المحلى لابن حزم ١/ ٦٩.

(٥٤) تقدم تخريجه.

(٥٥) تقدم تخريجه.

(٥٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٣.

(٥٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٤.

(٥٨) المجموع للنووي ٩/ ٣٧٧. الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤٨. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ١١/ ٢١٢: ٢١٣.

(٥٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٧. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥.

(٦٠) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٢. فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٦١) مواهب الجليل ٦/ ١٢٠: ١٢١.

(٦٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/ ٣٥٥. فتاوى السبكي ١/ ٢٠٤.

(٦٣) الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤٧. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ٦/ ٢٣، ١١/ ٢١٢: ٢١٣.

(٦٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢، ٢٨/ ٦٦٦: ٦٦٧، ٢٩/ ٣٠٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٦.

(٦٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١.

(٦٦) متفق عليه: البخاري (٦٩٧٩): كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، ٩/ ٢٨. ومسلم (١٨٣٢): كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ٣/ ١٤٦٣.

(٦٧) الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤٧. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ٦/ ٢٣، ١١/ ٢١٢: ٢١٣.

(٦٨) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٣. فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٦٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢، ٦٦٧/٢٨، ٢٩/ ٣٠٩. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٤.

(٧٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٩. أحكام أهل الذمة ٥٧٤/١: ٥٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٤.

(٧١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٤.

(٧٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٧: ٤٨. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥.

(٧٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٩٤.

(٧٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨): كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ٣/ ١١٩٩.

(٧٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١.

(٧٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٤. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٧: ٥٧٨.

(٧٧) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٦.

(٧٨) تفسير المنار ٣/ ٨٢.

(٧٩) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٦.

(٨٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٤: ٤٤٥. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٧: ٥٧٨.

(٨١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ١٧. حاشية البيجرمي على الخطيب ٢/ ٨٢.

(٨٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٤.

(٨٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٤٨.

(٨٤) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٨.

(٨٥) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٨.

(٨٦) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٩.

(٨٧) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٩.

(٨٨) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٩٤: ٥٩٥.

(٨٩) مواهب الجليل ٦/ ١٢٠: ١٢١. تبصرة الحكام ٢/ ٢١٥.

(٩٠) الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤٨: ٤٤٩. الإنصاف ١١/ ٢١٣.